الافتتاح فركع امامه في اثنا فاتحته وحكمه انه يجب عليه ان يتخلف بقدر ما فوت فاذا قرا بقدره فان
لم يرفع الامام من الركوع ركع معه وكان مدركا للركعة والافضل يكون كالموافق يجري على نظم صلاة نفسه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة او تابعه فيما هو فيه وتفوته الركعة قضية كلام الشيخين
كالبغوي الاول ومشى عليه جمع متاخرون وكلام المجموع والتحقيق يدل عليه كما ذكرته في شرح مختصر
الروض ثم رايته في الخادم ذكره ايضا فهو الاوجه لكلامهم لكن مشى جمع من الاصحاب منهم الغزالي
وتبعهم جمع متاخرون على الثاني وسئل رضي الله عنه عما صورته ما ضابط الصف الاول وهل
يقطعه تخلل نحو منبر اولا فاجاب بقوله قال في الاحيا ان المنبر يقطع الصف الاول وغلطه النووي
في شرح مسلم وبين ان الصف الاول الممدوح هو الذي يلي الامام سوا اكان صاحبه متقدما او متاخرا
وسوا تخلله مقصورة ونحوها اولا ثم قال وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح
به الجمهور ثم نقل قولا انه الذي يلي الامام من غير ان يتخلله نحو مقصورة واخر انه الذي يسبق الى المسجد وان
صلى في صف متاخر وغلطهما وقد يوخذ من قوله او متاخرا انه لو بقي في الصف الاول فرجة كان المقابل لها من
الصف الثاني او الثالث مثلا صفا اول بالنسبة لمن يعلمه وهو قريب ان تعذر عليه الذهاب اليها والا فوقوفه
دونها مكروه اذ يكره الوقوف في صف قبل اكمال الذي قبله وسئل رضي الله عنه عن قول الماوردي
يكره اقتدا الخنثى بانثى لاحتمال انوثته بامراة ورجل بخنثى بانت ذكوريته هل هو معتمد فاجاب بقوله
هو متجه لكن ينبغي تقييده في الاول بما اذا بانت انوثته بغير الولادة والا فلا وجه للكراهة حينئذ
وسئل نفع الله به عن نص بوبر ان الاسنا دصحة اقتدا الشافعي بحنفي افتصد بما اذا دخل
في الصلاة ناسيا هل هو معتمد فاجاب بقوله هو متجه واعتمده بعض المتاخرين ووجهه انه
متلاعب حتى في اعتقاد الماموم فكيف يربط صلاته به لكن مقتضى اطلاقهم خلافه وسئل نفع
الله به عن رجل اقتدى بخنثى معتقدا انه رجل ثم بعد الصلاة بان انه خنثى ثم بان رجلا فهل تصح ولا اعادة
وعليه فما الفرق بينه وبين ما لو اقتدى الخنثى بامراة معتقدا انها رجل ثم بان بعد الصلاة ان الخنثى انثى
حيث صحح الروياني الاعادة فاجاب بقوله المعتمد عدم وجوب الاعادة لان العبرة في العبادات
بما في نفس الامر وظن المكلف وهنا نظيرها واما في الثانية فقد اعتقد غير الواقع في نفس الامر والنبي نفى
الا اعتقاد لما بان ان العبرة بما ذكروا واطلق في لزم بطلان الصلاة فوجبت الاعادة وسئل نفع الله
به عمن حرم شخصا من الصف ليحرم معه فهل تفوته سنة الصف وهل هو من الايثار بالقرب فيكون مكروها اولا
فاجاب بقوله ليس هو من الايثار بالقرب لانه امر مطلوب وسنة اخرى فلم يترك قربة الا نال اخرى بها بل

اشتغالا

اشتغالا لامر الشارع فلا كراهة بل فضيلة الصف لم يحصل ولذا قلنا يفوت ثواب الجماعة لمن تركها بعذر لانه لم
يوم بتركها وانما رخص له فيه بخلافه هنا وعلى التنزل فينبغي ان ثواب مطاوعته اعلى من ثواب
الصف لان فيها نفعا متعديا بخلافه وسئل نفع الله به عن المنفرد عن الصف هل تفوته فضيلة
الصف او الجماعة فاجاب بقوله مقتضى كلامهم انه تفوته ثواب الجماعة لقولهم كل مكروه
من حيث الجماعة يفوت ثوابها اي ولو وقعت الصلاة جماعة حتى لا كراهة ولا حرمة على من فعلها
مع ذلك والظاهر ان المراد بالمكروه من حيث الجماعة ما توقف وجوده على وجودها بان لا يتصور
وقوعه ممن يصلي وحده وسئل نفع الله به عما لو قطعه صلى صفوف وترك الصف الاول مع فرجة فيه
تسع جماعة او واحدا فهل يفوت غير من يلي الصف الاول فضيلة الجماعة فاجاب بقوله يكره عدم
تسوية الصفوف وحيث تركوا فرجة فلا تسوية وهذا المكروه من حيث الجماعة فتفوت فضيلتها وهل
يفوت على اهل المسجد كلهم ما عدا اهل الصف الاول ممن يمكنه المجي الى تلك الفرجة او على من يليها من اهل
الصف الثاني فقط كل محتمل والاقرب ان فواتها على من علم بها وامكنه المجي اليها من اهل الصف الثاني وغيرهم
لتقصير الكل كما يشهد له كلامهم في مسالة خرق الصفوف للفرجة والمرور بينهم وبين سترتهم
وان زادوا على الثلاث خلافا لمن قيد ذلك بصف يليها لتوهمه انه مثل التخطي في الجمعة والفرق انه لا تقصير ممن
جلس وبين يديه فرجة بخلاف من صلى كذلك وسئل رضي الله عنه عمن تشهد التشهد الاول
دون امامه تبطل صلاته بتخلفه فيما لو قنت دونه مصلي الظهر وراه او عكسه فما الفرق مع ان التخلف لسنة
في المسالتين فاجاب بقوله يفرق بين الاول والثانية بانه في الاولى احدث جلوسا لم يفعله الامام البتة بخلافه
في الثانية فانما طول قياما فعله الامام ولم يحدث قياما لم يفعله ومن ثم لو جلس الامام ولو كلمة من التشهد
كان للماموم التخلف لاتمامه كالقنوت فالمسالتان على حد واحد وسئل رضي الله عنه عما
لفظه ما ضابط المسبوق والمخالف فاجاب بقوله اختلف المتاخرون في ضابطهما واعتمد
شيخنا في شرح الروض وغيره ان الموافق من ادرك زمنا يسع الفاتحة مع الامام والمسبوق بخلافه وقال
اخرون واعتمده ابن قاضي شهبة وغيره ان الموافق من احرم مع الامام والمسبوق بخلافه والاوجه
الاول لما يلزم على الثاني من ان من لم يحرم مع الامام مسبوق وان ادرك قدر الفاتحة واضعافه والتزام ذلك
في غاية البعد والمنافاة لكلامهم ومن ثم لا يتصور ان مسبوق في غير الركعة الاولى وقد صرحوا بخلافه نعم
يمكن الجواب عن هذا الثاني بان التعبير بالاحرام مع الامام جرى على الغالب وحينئذ الموافق في غير الركعة
الاولى من ادرك الركعة من اولها فاذا قلت هل يمكن رد الثاني الى الاول قلت نعم وايما الاحرام مع الامام

Copyright © King Saud University